



تقرير الرقابة المالية على بلدية تطاوين

لتصرف سنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية تطاوين بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 6 أوت سنة 1920 ويبلغ عدد سكانها 66.924 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وبلغت نسبة التآطير ببلدية تطاوين 12,14% وضبط القرار البلدي المؤرخ في 4 أكتوبر 2013 الخطط الوظيفية التي شمل الشغور 22 منها من مجموع 27 خطة تمّ بما في ذلك الكاتب العام منذ أوت 2013.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في إعداد الحساب المالي وفي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية<sup>1</sup> والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وقد تمّ توجيه تقرير الملاحظات الأولية إلى البلدية تحت عدد 112/2017 وبتاريخ 20 ديسمبر 2017 ولم تجب البلدية على هذا التقرير إلى تاريخ 29 ديسمبر 2017.

ويحوصل الجدول التالي ميزان المقابيض والمصاريف للبلدية لسنة 2016:

بالدينار

| فواصل سنة 2015 | مقابيض العنوان الأول             | مقابيض العنوان الثاني             | مقابيض خارج الميزانية | جملة المقابيض (1) |
|----------------|----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------|-------------------|
| 3.127.976,136  | 4.353.073,073                    | 4.604.817,993                     | 5.390.978,619         | 17.476.845,961    |
| -              | نفقات العنوان الأول <sup>2</sup> | نفقات العنوان الثاني <sup>3</sup> | نفقات خارج الميزانية  | جملة النفقات (2)  |
|                | 4.353.073,073                    | 4.604.817,993                     | 4.809.209,381         | 13.767.100,587    |
|                | الفائض (2-1)                     |                                   |                       | 3.709.745,374     |

وأفضت المهمة الرقابية إلى الوقوف على جملة من النقائص تعلقت خاصة بتحصيل الموارد وبانجاز النفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في النفقات.

#### أ- إجراءات إعداد الميزانية وختمها وتقديم الحساب المالي لسنة 2016

طبقا للفصل 13 جديد من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية تم الاقتراع على مشروع ميزانية بلدية تطاوين لسنة 2016 بتاريخ 06 أوت 2015. وتمت إحالة مشروع الميزانية على مصادقة سلطة الإشراف بتاريخ 19 أكتوبر

<sup>1</sup> تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

<sup>2</sup> باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 531.743,992 د.

<sup>3</sup> باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 400.453,461 د.

2015<sup>4</sup>. وطبقا للفصل 16 من نفس القانون صادق والي تطاوين على ميزانية بلدية تطاوين بتاريخ 29 ديسمبر 2015.

وطبقا للفصل الثاني من القانون عدد 35 لسنة 1975 وللـفصل 281 من مجلة المحاسبة العمومية تمّ توقيف حسابات المحاسب العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 2016 وأشّر أمر الصّرف على الحساب إـشهادا منه بمطابقته لسجلّاته. وقامت ولاية تطاوين بإقراره بتاريخ 13 جوان 2017. وصدر قرار غلق الحساب المالي وقرار غلق الميزانية عن رئيس النيابة الخصوصية بتاريخ 25 ماي 2017.

وطبقا للفصل 24 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بتنظيم محكمة المحاسبات كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالتّصوص اللاحقة وللـفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرّخ في 29 ماي 1971 المتعلّق بسير محكمة المحاسبات تمّ إيداع الحساب المالي لدى كتابة محكمة المحاسبات بتاريخ 31 جويلية 2017.

وخلافا للفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلّق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية لوحظ عدم إرفاق الحساب المالي بوثيقة الإثبات عدد 1 قوائم مفصّلة في بقايا الاستخلاص بالقوائم المذكورة بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

## II- الرقابة على الموارد

شملت الرقابة على الموارد بعنوانها الأول والثاني تحليلها والرقابة على تحصيلها.

### أ- تحليل الموارد

#### 1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية لسنة 2016 ما قيمته 4,353 م.د مقابل 4,053 م.د سنة 2015 أي بتطور بلغ 7,4%. وتوزّعت موارد العنوان الأوّل بين المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود 53% و47% سنة 2016 مقابل 50% لكلّ جزء سنة 2015.

ومكّنت موارد العنوان الأوّل من تغطية نفقات العنوان الأوّل البالغة 3,821 م.د أي أن العنوان الأوّل حقق فائضا بقيمة 532 أ.د مقابل 759 أ.د سنة 2015. وبلغ نصيب الفرد الواحد من موارد العنوان الأوّل 65 د مقابل 60,6 د سنة 2015.

<sup>4</sup> جدول الأوراق الموجّهة إلى والي تطاوين تحت عدد 2219 بتاريخ 19 أكتوبر 2015.

## - المداخل الجبائية الاعتيادية

تأتّت المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بنسبة 48,15% ومن مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 19,68% ومن معاليم الموجبات الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بنسبة 27,35%. وبلغت هذه المداخل سنة 2016 ما قدره 2,291 م.د مقابل 2,030 م.د سنة 2015 أي بتطور ناهز 13%.

ومتّلت المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة أهمّ عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية سنة 2016 حيث استأثرت بما نسبته 48,2% منها.

وتطورت المداخل المحققة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية تباعا بما نسبته 21,7% و 20,9% مقارنة بسنة 2015.

ومتّثل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية سنة 2016 أهمّ مورد من جملة المعاليم على العقارات والأنشطة بما قدره 549 أ.د أي بنسبة 49,7% منها و 23,9% من المداخل الجبائية الإعتيادية.

وساهمت المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحدّ الأقصى للمعلوم على المؤسسات في المداخل الجبائية الاعتيادية بنسبة 12%.

وخلافا للمنشور المشترك بين وزراء الداخلية والمالية والصناعة عدد 02 بتاريخ 05 فيفري 2014 حول تأطير أهم الجوانب التطبيقية لتسيير صندوق التعاون بين الجماعات المحلية وتسوية مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز، لم تتوصّل البلدية بأقسط موارد هذا الصندوق المتعلقة بالثلاثيات الثانية والثالثة والرابعة لسنة 2016 إلى تاريخ 20 نوفمبر 2017 أي بتأخير تراوح بين تسعة أشهر و16 شهرا.

واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 451 أ.د سنة 2016 مقابل 392 أ.د سنة 2015 أي بما نسبته 19,7% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وشهدت أغلب عناصر مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه تطوّرا إيجابيا على غرار معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة إقامة حضائر البناء ومعلوم الإشهار اللذان ارتفعا تباعا من 125 أ.د و 12 أ.د إلى 151 أ.د و 19 أ.د.

وسجّلت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بقايا استخلاص ارتفعت في موقّ ديسمبر 2016 إلى 192 أ.د مقابل 200 أ.د في موقّ ديسمبر 2015. وترجع هذه البقايا بنسبة 73% إلى لزمات الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية والمعاليم المتعلقة بها على غرار معلوم الذبح للفترة 2006-2009.

كما شهدت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليهم مقابل إسداء خدمات ارتفاعا خلال الفترة 2013-2016 حيث مرّت من 266 أ.د سنة 2013 إلى أكثر من الضعف سنة 2016 وساهمت هذه المداخيل في موارد العنوان الأول لسنة 2016 بنسبة 14,4%.

ويرجع ارتفاع المداخيل المتعلقة بالموجبات الإدارية إلى تطوّر معلومي التعريف بالإمضاء وتسليم بطاقات الحالة المدنية بالأساس اللذين تطوّرا تباعا من 40 أ.د و 24 أ.د سنة 2013 إلى 69 أ.د و 68 أ.د سنة 2016.

ويعود ارتفاع المحاصيل بعنوان معاليهم الرخص الإدارية بالأساس إلى معلوم رخص البناء الذي ارتفع من 36 أ.د سنة 2013 إلى 81 أ.د سنة 2016 وذلك بسبب ارتفاع عدد الرخص الممنوحة الذي مرّ من 388 رخصة سنة 2013 إلى 557 رخصة سنة 2016.

### - المداخيل غير الجبائية الاعتيادية

بلغت المداخيل غير الجبائية الاعتيادية ما قيمته 2,062 م.د سنة 2016 مقابل 2,023 م.د سنة 2015 أي بنسبة تطور ناهزت 2%. وتوزّعت هذه المداخيل بين "مداخيل الملك البلدي الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية 247 أ.د سنة 2016 مقابل 213 أ.د سنة 2015. وتتأتى هذه المداخيل أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 247 أ.د سنة 2016 ممثلة بذلك 100% من جملة مداخيل الأملاك. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 624 أ.د سنة 2016 تمّ استخلاصها بنسبة 39,6%.

وبلغ المناب من المال المشترك ما قيمته 1,797 م.د مقابل 1,791 م.د سنة 2015 وبذلك بلغت الموارد الذاتية<sup>5</sup> لبلدية تطاوين 1,522 م.د مقابل 2,243 م.د سنة 2015 وتراجع بذلك مؤشر الاستقلالية<sup>6</sup> إلى 35% مقابل 55% سنة 2015 وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمؤشر المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية 70%.

### 2- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 4,605 م.د توزعت بنسبة 84,9% للموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصّصة للتنمية وبنسبة 5,6% لموارد الاقتراض وبنسبة 9,5% للموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. واستأثر المناب من مدخر المال المشترك والمبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول على التوالي بما نسبته 15% و 27,5% من موارد العنوان الثاني سنة 2016.

<sup>5</sup> تساوي جملة موارد العنوان الأول 4.353.073 د - (المناب من المال المشترك 1.797.420 د + جملة المنح ومساهمات التسيير 1.033.629 د).

<sup>6</sup> تساوي المداخيل الذاتية/ مداخيل العنوان الأول.

وبلغ نصيب الفرد الواحد من موارد العنوان الثاني 69 د سنة 2016 مقابل 53 د سنة 2015.

## ب- الرقابة على تحصيل الموارد

### 1- تقديرات الموارد

لم تحكم البلدية تقدير بعض مواردها حيث تمّ تخفيض التقديرات المتعلقة ببعض المعاليم على غرار معلوم رخص البناء ومعلوم الإشهار ومعاليم الإيواء بمستودع الحجز التي تم تحقيقها تباعا بنسب 148% و190% و285%. في حين تمّ تضخيم التقديرات المتعلقة ببعض المعاليم على غرار المعلوم على النزل ومعلوم المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل اللذان تم تحقيقهما تباعا بنسبتي 65% و68%.

وتوصي محكمة المحاسبات بإعداد تقديرات في ضوء الإمكانيات المتاحة والمقاييس المحققة فعليا في السنوات السابقة.

### 2- إعداد جداول التحصيل وثنقيلها

بلغت قيمة المبالغ المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية ما قدره 288 أ.د<sup>7</sup> مقابل 282 أ.د سنة 2015 وبلغ عدد فصوله 13.689 فصلا مقابل 13.430 فصلا سنة 2015.

وبلغت قيمة المبالغ المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ما قدره 124 أ.د مقابل 113 أ.د سنة 2015 وبلغ عدد فصوله 5.000 فصلا مقابل 4472 فصلا سنة 2015.

وعلى غرار سنة 2015 ورغم صدور قرار في تسمية الأنهج البلدية مؤرخ في 24 سبتمبر 2015 تواصلت عدم دقة العناوين المدرجة بجدول التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 حيث لم يتم تحيين الجدول في ضوء التسميات الجديدة على غرار العقارات الكائنة بمنطقة "الرقبة".

وخلفا لمقتضيات الفصلين 1 و30 من مجلة الجباية المحلية شاب تثقيل جداولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية تأخير بلغ 05 أيام سنة 2016.

أما فيما يتعلق بجدول المراقبة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فلم تقم البلدية بإعداده إلا بتاريخ 11 أوت 2016. وتضمّن الجدول المذكور 1116 فصلا في حين أن عدد المتحصّلين على معرفّ جبائي بالمنطقة البلدية بلغ 3650 معرّفا حسب مكتب مراقبة الأداءات وهو ما يفيد أن جدول المراقبة على الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية لا يتضمن سوى 30% من الناشطين الاقتصاديين بالمنطقة البلدية.

وتوصي محكمة المحاسبات بضرورة تحيين هذا الجدول.

<sup>7</sup> دون اعتبار الجزء الراجع لصندوق تحسين المسكن.

### 3- توظيف المعاليم

على غرار ما تمت ملاحظته سنة 2015 لا تتولى كل من مصلحة الجباية ومصلحة رخص البناء التنسيق فيما بينها حيث لم تنجز أي معاينة بخصوص العقارات موضوع 557 رخصة مسندة بالموافقة سنة 2016 و432 رخصة مسندة سنة 2015 وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نقص في توظيف المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية باعتبار عدم تحيين المنظومة وجدول التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية في ضوء ما تم إنجازه بمقتضى رخص البناء. وبلغ النقص في توظيف المعلوم على العقارات المبنية 137,571 د لعيّنة تتكوّن من 3 رخص بناء تم إسنادها سنتي 2012 و2013 وتمّت معاينتهما من قبل الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات وثبت الانتهاء من بنائها واستغلالها وهي لا تزال إلى تاريخ 15 نوفمبر 2017 غير مدرجة بمنظومة التصرف في موارد الميزانية "GRB".

وتوصي محكمة المحاسبات بمزيد التنسيق بين المصلحتين في هذا الخصوص.

وخلافاً للفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لا تتولى البلدية معاينة أشغال البناء المنتهية بمبادرة منها. ولا يتم القيام بالمعاينة إلا بمناسبة طلب المعني بالأمر الترخيص له للتزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء ويتم إسناد "ترخيص في إدخال الماء الصالح للشرب" و"ترخيص في إدخال النور الكهربائي" إثر معاينة البناء قصد تمكينه من الاستغلال دون الإضرار بمطابقة البناء للرخصة على معنى الفصل المذكور.

### 4- استخلاص المعاليم وتوظيف خطايا التأخير

بلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 458 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية بما قيمته 299 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 159 أ.د. وباعتبار بقايا استخلاص المعاليم على العقارات البالغة 2,549 م.د في موقّى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2016 إلى ما قدره 2,984 م.د تمت تعبئة ما نسبته 8% منها. وخلافاً للفقرة الثانية من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية ومثل ما تمت ملاحظته سنة 2015 لا تقوم القباضة باستخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان التأخير في خلاص المعلوم على العقارات المبنية. وبلغت المبالغ غير المستخلصة في هذا الشأن ما قدره 316,143 د بخصوص عيّنة تتكوّن من خمسة فصول.

ولم تقم القباضة المالية بأعمال قاطعة للتقادم لعيّنة متكوّنة من 05 فصول من جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وهو ما انجرّ عنه سقوط الحق في المطالبة بدين بقيمة 2.533,680 د وذلك على معنى الفصلين 36 و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 حول تعليق آجال التقادم في مادة استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة

## 5- مداخيل الأملاك

تملك البلدية 261 محلاً تجارياً معداً للكراء بقيمة كرائية جمالية سنوية بلغت 247 أ.د. ولم تقم البلدية بمراجعة معيّنات الكراء باستثناء الزيادة السنوية بنسبة 2,5% علماً بأنها بادرت ببعض التحيينات في موقّي سنة 2016<sup>8</sup>.

وعلى غرار ما تمت ملاحظته سنة 2015 تواصل شغور نحو 40 محلاً تجارياً قدّرت جملة معيّنات كرائها بقيمة 20 أ.د سنوياً ويعود شغور أغلبها إلى سنة 2011. وتبرّر البلدية عدم كراء هذه المحلات بعزوف التجار بالمنطقة باعتبار تفشي ظاهرة الانتصاب الفوضوي بالقرب من المحلات المذكورة.

ولوحظ تراكم بقايا استخلاص بعنوان معاليم كراء مثقلة تتعلّق بعدد 210 عقارا معدا لنشاط تجاري بلغت 371 أ.د إلى موقّي 2016 مقابل 240 أ.د سنة 2015 أي أن ديون الكراءات قد تعمّقت بما نسبته 54%. وهو ما يتطلب مجهوداً جدياً لاستخلاصها.

## III- الرقابة على النفقات

شملت الرقابة على النفقات بعنوانها الأوّل والثاني تحليلها والرقابة على إنجازها.

### أ- تحليل النفقات

بلغت نفقات العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 3,821 م.د. واستأثرت نفقات التأجير العمومي لمعظم نفقات العنوان الأوّل بنسبة 56,32% وهو ما يجعل من نسبة هامش التّصرف يقلّ عن حدوده الدنيا والمقدّرة بنسبة 45% والبلدية مدعوة إلى إيجاد الحلول المناسبة لتأمين نفقات التسيير الإجبارية بتأمين موارد قارة في الغرض خاصة وأن هذه الوضعية مرجحة إلى التفاقم بالنسبة إلى تصرّف 2017 وما بعدها نظراً للانتدابات الجديدة المبرمجة والزيادات في الأجور.

وبلغت نفقات العنوان الثاني المنجزة خلال سنة 2016 ما جملته 1,712 م.د. واستأثرت نفقات الاستثمارات المباشرة بمعظم نفقات العنوان الثاني بنسبة 68% في حين ناهزت أقساط الديون نسبة 30%.

وفي غياب مخطّط إستثماري بلدي متعدّد السنوات تمّ ضبط برنامج سنوي تمّ إقراره خلال السنة المالية 2016 انعكس سلبياً على دقة برمجة المشاريع حيث تمّ برمجة استثمارات مباشرة بمبلغ 614 أ.د تمّ ترفيعها خلال التصرّف لتصل إلى 3,907 م.د أي بزيادة ناهزت 536%. فيما تمّ برمجة مشاريع مسدّدة على الاعتمادات المحالة خلال سنة 2016 بمبلغ 435 أ.د بعد عدم برمجة أيّ اعتماد

<sup>8</sup> مراسلات في الغرض للإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بتطاوين بتاريخي 28 و29 سبتمبر 2016.



صَلب الميزانية الأصلية.

ولم تتجاوز نسب تنفيذ مشاريع الاستثمارات المباشرة 30 % نتيجة التأخير في تنفيذ أشغال بعض الصّفقات العمومية المبرمة في الغرض ويعود ذلك إلى تعطلّ نسق إنجاز بعض المشاريع المتعلقة بتعبيد وصيانة الطرقات لسنة 2016 التي ناهز التأخير في شأنها السنة.

والبلدية مدعوة إلى تحسين هذا الجانب من التصرف لتلبية حاجيات المنطقة من البنية الأساسية.

أما بالنسبة للمشاريع الممولة على الاعتمادات المحالة فلم تتجاوز نسبة إنجازها 8,01% نظرا لضعف التنسيق بين المصالح الجهوية للوزارات المعنية والمصالح البلدية سواء في طوري البرمجة والإنجاز.

ولم تستغل البلدية كامل الموارد المتاحة في مجهود الإستثمار حيث تراكمت الفوائض من الموارد على التّفقات للفترة 2013-2016 لتصل إلى 8,028 م.د كان من الأجدى استثمارها لتحسين إطار عيش المتساكنين.

#### ب- الرّقابة على إنجاز النفقات

خلافًا لمبدأ خصوصية الميزانية وللفصل 3 من الأمر عدد 215 لسنة 2008 المؤرخ 25 فيفري 2008 والمتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تتولّى البلدية خلاص مبالغ هامة تتعلّق بالتنوير العمومي للطرق المرتبة بملك الدولة العمومي للطرق. وتدعى البلدية إلى ضبط المبالغ المستحقة واسترجاعها لدى الوزارة المكلفة بالتجهيز.

وخلافًا لما ينصّ عليه قرار وزير التّخطيط والماليّة بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلّق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين العموميين المختصّين للقيام بتأشير أوامر الصّرف الصّادرة لهم سجّل تأخير في تأدية بعض التّفقات تراوح في عيّنة منها بين 19 و33 يوما على غرار النفقة موضوع الأمر بالصرف عدد 85 بتاريخ 14 جوان 2016 والممضاهة من قبل المحاسب بتاريخ 20 جويلية 2016 أي بتأخير قدره 26 يوما.

وأصدرت بلدية تطاوين طلبات تزوّد لاقتناء بعض المواد لتسديد حاجياتها الضّروريّة إلّا أنّها سجّلت تأخيرا هاما بين تاريخ طلب التزوّد وتاريخ فاتورة الشراء وصل في بعض الحالات السنّة على غرار طلب التزوّد عدد 101 بتاريخ 24 جوان 2016 المتعلّق بالفاتورة عدد 1388 بتاريخ 11 نوفمبر 2016 بمبلغ 9.666,544 د وموضوع الأمر بالصرف عدد 180 بتاريخ 28 نوفمبر 2016.

وخلافًا لأحكام الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 09 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التّصرف لم تقم البلدية بخلاص مستحقّات بعض المزوّدين في أجل 45 يوما. وتراوح التأخير في عيّنة من 20 فاتورة تتعلّق باستهلاك الماء والكهرباء بين 30 يوما و122 يوما.

وشهدت مصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل ارتفاعا في نفقاتها بلغ خلال سنة 2016 ما يقارب 100 أ.د وتراوحت الكلفة الفردية لصيانة سبع وسائل نقل بين 2 أ.د و16 أ.د على غرار السيارة رقم 02213459 التي بلغت كلفة صيانتها 4,5 أ.د.

وتمّ الوقوف على عدم الفصل بين المهام المتنافرة المتعلقة بإبرام وتنفيذ وختم الصفقات والاستشارات.

وخلافا للفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لم تعد البلدية دليل إجراءات خاص بالاستشارات وفق الإجراءات المبسطة.

وخلافا لما ينصّ عليه الفصل 76 من الأمر عدد 1039 المنظم للصفقات العمومية من وجوب توفير شهادة في الضمان النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصّفقة لوحظ عدم احترام هذه الأجال القانونية بالنسبة لبعض الصفقات على غرار الصفقة عدد 2016/03 المتعلقة ببناء مستودع بلدي التي تم تبليغها بتاريخ 05 سبتمبر 2016 في حين تم تقديم الضمان بتاريخ 15 ديسمبر 2016 أي بتأخير قدره 81 يوما.

#### IV- خلاصة الرقابة

استنادا إلى التحاليل المالية ونتائج أعمال الرقابة المبيّنة أعلاه وفي حدود ما سلّطت عليه من عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 وباستثناء بقايا الاستخلاصات، يمكن التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي للسنة المعنية لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة به.